

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٧٠

باعتبار حساب خاتم مجلس محافظات الاسكندرية
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

نحو ثلاثة آلاف جنيه وقد أوصى الطالب بنشرة جنبهات شهر بالصرف عليه بعد وفاته كما تبرع بمائة ٢ فدان بناحية ميت مرجا سليل أقيم عليها الوحدة الصحية كما تبرع بمبلغ ١٥٠ جنيهًا في بناء مدرسة إعدادية بالقرية وليس لدى المديرية مانع من إقامة هذا المدفن .

وقد وافقت الإدارة الصحية بمركز المزلة على إقامة المدفن وموقعه ، كما وافق كل من المكتب التنفيذي للاتحاد الاشتراكي بمركز المزلة ومحافظة الدقهلية على إقامة المدفن حيث وافق على ذلك مجلس المحافظة بمحاسبة ١٩٧٧/١٢٤

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدافن خاصة في غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المنصوص وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المدافن ومواصفاتها .

لذلك — تشرف وزارة الإدارة المحلية برفع مشروع القرار المرافق .
رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدي عاشور

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور .
وصل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدهله له .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس
محافظة الاسمدرية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ .
وعلى موافقة اللجنة الوزارية للأدارة المحلية .

قرر :

مادة ١ — اعتبار المصروفات الفعلية لمجلس محافظات الاسمدرية
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ١٤٠٦٠٩٩٥ جنيهًا و٣٥٩ مليوني (أربعة
عشر مليوناً وستين ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعين جنيهًا وثلاثمائة وستة
ونحسين مليوني) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق .
مادة ٢ — اعتبار الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة الاسمدرية للسنة
المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ١٤٠٦٠٩٩٥ جنيهًا و٣٥٩ مليوني (أربعة عشر مليوناً
وستين ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعين جنيهًا وثلاثمائة وستة وسبعين مليوني)
وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .
مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بر ياسة الجمهورية في ٢٠ جادى الآخرة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٧٠

الترخيص لطائفة الأقباط الإنجيليين بإقامة كنيسة بقرية
صفط اللبن بالمنيا

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور .
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ .

قرر :

مادة ١ — الترخيص لطائفة الأقباط الإنجيليين بإقامة كنيسة بقرية
صفط اللبن مركز المينا محافظة المينا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم
المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر بر ياسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر